كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

المجلد الثالث عشر – العدد الثاني - 2024 مجلة العلوم القانونية والسياسية

السياسة الجنائية الموضوعية في القانون العراقي

بحث مستل من رسالة ماجستير حقوق الإنسان والحريات العامة

Objective Criminal Policy in Iraqi Law

Research extracted from a master's thesis on human rights and public freedoms

الاختصاص العام: القانون العام الاختصاص الدقيق: حقوق الانسان والحريات العامة

الكلمات المفتاحية: حماية، الاسهم، ضد، المطلعين، اسرار الشركة

Keywords: Protecting, Shares, Against, Those Familiar, Company Secrets

تاريخ الاستلام: 2021/10/13 – تاريخ القبول: 2021/11/10 – تاريخ النشر: 2024/12/15

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2024.13.2.18

مروه طالب محي حسن

جامعة ديإلى-كلية القانون والعلوم السياسة

Marwa tailb mohi

University of Diyala- Collage of Law and Political sciences

marua052019@uodiyala.edu.iq

أ. د. خليفة إبراهيم عودة التميمي

جامعة ديإلى-كلية القانون والعلوم السياسة

Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Ouda

University of Diyala- Collage of Law and Political sciences

Dr.khalifa@uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

يسلط موضوع البحث الضوء على السياسة الجنائية في جانبها الموضوعي من القانون الجنائي فيبين الغاية التي وضعت من أجلها سياسة المشرع، سواء أكانت في مجال التجريم أم العقاب، فغايتها حماية المصالح الجماعية والفردية، فلو تُرك المجتمع من دون حماية؛ لسادت شريعة الغاب، ومن جانب آخر تسعى السياسة الجنائية لتوفير الامن والاستقرار بين الأفراد، ولا سيما إن أهم ما تسعى إلى تحقيقه في هذا الجانب هو نشر العدالة الجنائية، فالمشرع العراقي قد وضع سياسته الجنائية وفق مبادئ معينة، ومن ضمنها مبدأ الشرعية الجنائية الذي له قيد زماني ومكاني، لابد من اتباعها على أرض الواقع بشكل صحيح مثلما رسمت له، لضمان حريات الأفراد، ومنع انتهاكها، ولاسيما أن الفرد يعرف مسبقاً بالأفعال المجرمة، فلولا معرفة الأفراد حقوقهم، وتحديد الجرائم وعقوباتها مسبقاً لظلَ الأفراد تحت رحمة استبداد السلطات (التنفيذية، والقضائية)، وإنما يتم تحديدها من قبل السلطة التشريعية.

Abstract

The research topic sheds light on criminal policy in its objective aspect of criminal law, showing the purpose for which the legislator's policy was established, whether in the field of criminalization or punishment. Its purpose is to protect collective and individual interests. If society were left without protection, the law of the jungle would prevail. On the other hand, criminal policy seeks to provide security and stability among individuals, especially since the most important thing it seeks to achieve in this aspect is the spread of criminal justice. The Iraqi legislator has established its criminal policy according to certain principles, including the principle of criminal legality, which has a temporal and spatial restriction. It must be followed on the ground correctly as it was drawn for it, to guarantee the freedoms of individuals and prevent their violation, especially since the individual knows in advance the criminal acts. If individuals did not know their rights and determine crimes and their punishments in advance, individuals would remain at the mercy of the tyranny of the authorities (executive and judicial), but rather they are determined by the legislative authority.

المقدمـــــة

Introduction

أولا-التعريف بالموضوع:

First: Defining the Topic:

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية موجودة منذ أن وجدت البشرية، وذلك يتطلب من كل مجتمع كفالة أقصى حد من مراتب الحماية القانونية، وتجريم الأفعال التي تشكل انتهاكا لها، وتحدد العقوبات المناسبة لها، إذ أن المصالح والقيم الاجتماعية تختلف من بلد لآخر، وتتأثر بالتقاليد السائدة فيه.

ولما كانت السياسة الجنائية تهدف إلى تحديد المصالح الجديرة بالحماية وأهميتها، والتوازن فيما بينها وتحديد الأفعال التي تمس تلك المصالح بغية توفير الحماية الجنائية لحقوق الأفراد وحرياتهم، لمواجهة الجريمة، والحيلولة دون وقوعها من خلال التجريم والعقاب، وتبنى مشرعنا ذلك في قانون العقوبات المعمول به حاليا.

ثانيا- اهمية البحث:

Second: The Significance of the Study:

تكمن أهمية البحث في مراجعة المبادئ العامة لقانون العقوبات من حيث الافكار والصياغات، إذ أن تلك المبادئ جزء لا يتجزأ من القانون الجنائي، وأن تطبيقها لا شك يؤثر في مصالح الأفراد، سواء من وقعت عليه الجريمة أم من ارتكبها، وإذا ما كانت تنسجم مع الواقع الاجتماعي والديني، فهي تشكل انتهاكا لها، فلا بد من دراستها وتحليلها والوقوف على مضامينها بغية تدارك آثار تطبيقها واقتراح تعديلها.

ثالثا- منهج البحث:

Third: The Methodology:

اقتضت طبيعة الموضوع استخدام المنهج الاستقرائي الوصفي من خلال استقراء نصوص قانون العقوبات، والمنهج التحليلي إذ تم تحليل نصوص القانون والوقوف عليها.

رابعا- نطاق البحث:

Fourth: Scope of the Research:

يتحدد بالمبادئ العامة لقانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

خامسا- هدف البحث:

Fifth: The Aim of the Study:

يهدف إلى وضع الضوابط اللازمة للتجريم والعقاب، ورسم حدود فاصلة بين التجريم والإباحة في نطاق القانون العقابي، وحصر تجريم فعل أو العقاب عليه بيد المشرع على أن يتم اتباع السياسة الجنائية الفاعلة من قبل القائمين على تشريع النصوص القانونية الجنائية.

سادسا- إشكالية البحث:

Sixth: The Problem of the statement:

تكمن في التساؤل الاتي:

- هل اتبع المشرع العراقي سياسة جنائية معاصرة لمعالجة موضوع التجريم والعقاب

سابعا- هيكلية البحث:

Seventh: Outline of The Research:

طبيعة الموضوع تقسيمه عبر مطلبين تسبقها مقدمة وينتهي بخاتمة، فكان المطلب الأول في سياسة التجريم، وتناولنا ذلك في ثلاثة فروع؛ الأول مبدأ الشرعية الجنائية، والثاني عدم رجعية القانون الجنائي، والثالث القانون الأصلح للمتهم، أما المطلب الثاني سياسة العقاب، وتم تقسيمه إلى ثلاثة فروع؛ الأول مبدأ شخصية العقوبة، والثاني مبدأ قضائية العقوبة، والثالث المساواة في الخضوع للعقوبة.

المطلب الأول

First Requirement

سياسة التجريم

Criminalization Policy

إن الهدف من سياسة التجريم هو توفير الحماية اللازمة للمجتمع، وحماية الحريات الفردية، فإذا تعارضت المصلحتان الاجتماعية والفردية، فترجّح المصلحة الاجتماعية على المصلحة الفردية، والمشرّع العراقي قد وضع سياسته التجريمية على مبادئ معينة من شأنها تحقيق العدالة الجنائية، ومن ضمن هذه المبادئ مبدأ الشرعية الجنائية، الذي له قيد مكاني وزماني، وسوف نبين ذلك في هذا المطلب، وكالآتي:

الفرع الأول: **مبدأ الشرعية الجنائية**:

Section One: The Principle of Criminal Legality:

تعدّ الشرعية الجنائية المبدأ الاكثر أهمية في القانون الجنائي من منطلق (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وتبرز هذه الأهمية، من كون هذا المبدأ يعدّ ضمانه حقيقية لحماية الحقوق والحريات الفردية، فإن

مبدأ الشرعية يضع حدّ فاصلاً بين الأفعال المباحة، والمُجرّمة، ولا سيما أن (مبدأ الشرعية الجنائية) يُعدّ من المبادئ المهمة في تحقيق العدالة الجنائية سواء أكان للفرد، أم للمجتمع، أم للضحية.

ومن جانب آخر فعند الخروج على هذا المبدأ تترتب مسؤولية جزائية، فتتجسد العدالة الجنائية في المسؤولية الجزائية إذا ما فرضت بشكل صحيح يستند على معاير محددة، ولأهمية هذه المبادئ، فقد أكدت عليها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وكفلها دستور جمهورية العراق الدائم لسنة 2005م، ونجد تفصيله في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م المعدل.

وإنّ هذا المبدأ هو حصيلة لنضال الإنسانية، ومعاناة طويلة ضد الظلم والتعسف، والعقوبات التحكمية، والتجريم العشوائي، وعدم احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهو هدف طالما سعت إلى تحقيقه الأمم والشعوب وتثبته بوصفه ضمانة جنائية لتلك الحقوق والحريات[1].، ويعدّ مبدأ (الشرعية الجنائية) من أهم المبادئ القانونية في مجال القانون الجنائي؛ لأنه يضع الحد الفاصل بين ما هو مباح، لهذا أخذت به التشريعات الجنائية كافة[2].

ويعني هذا المبدأ أن أي فعل من الأفعال، وأي نوع من سلوك الأفراد، لا يشكل جريمة تحت أي مسمى إلاّ إذا وجد نص قانوني يُجرّم ذلك الفعل أو السلوك[3].، إذ إننا لا نستطيع أن نعرف قيمة مبدأ الشرعية إلاّ إذا القينا الضوء على السائد في المجتمعات الإنسانية في مختلف العصور وحتى قيام الثورة الفرنسية التي كان لها الفضل في إقرار هذا المبدأ عام 1789م، إذ وضع كأحد مبادئ إعلان حقوق الإنسان والمواطن 1789م، فإن المادة الثامنة من هذا الإعلان نصّت على أنّه ((لا يمكن أن يعاقب أَحد الابناء على قانون يصدر سابقاً على ارتكاب الجريمة))[4] و.، نتيجة ذلك تم تقنين هذا المبدأ في التشريعات الفرنسية اللاحقة، والتشريعات الأوربية، والعربية التي سارت على نهج التشريع الفرنسي، وتفسيراً لذلك فإنّ السلطة التشريعية هي من تضع النصوص الخاصة للتجريم؛ لا سيما أَن القاضي لا يستطيع أن يقرّ بجريمة معنية إلاّ إذا تمّ تجريم الفعل من قبل المشرّع عند ارتكابه، فإن لم يكن هناك نصاً في ضل قانون معين[5].، يَجرّمه، فلا يعدّ جريمة، حتى وإن كان هناك شك بأنه مناقض للعدالة، أو الأخلاق، أو الدين، أو مضر بالصحة العامة، وكذلك بالنسبة للعقوبة ومقدارها، فإنها تُقرّ من قبل المشرع نوعاً وكماً؛ لأن المجتمع له وحده ممثلاً – بالسلطة التشريعية – أَن يحدد الأفعال التي تشكل اعتداء على المصلحة العامة، وأنه الذي يحدد العقوبات التي يردع الأفراد بها، فإن هذا المبدأ يعدّ حداً فاصلاً بين المشرّع والقاضي[6]. وهذا ما يسمى الفصل بين السلطات الثلاث بالدولة (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية)، فإن هذا المبدأ حدّ فاصل بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية، فلا تَعَدّ لأَحدهما على الأخرى.

وبناءً على ذلك، فإن قاعدة الشرعية تمثل ضمانة من ضمانات الحرية الفردية في مجال التجريم والعقاب، فإن الاعتداء عليها يعدّ انتهاك للحريات الفردية، مثلما كان سائداً في الماضي، إذ كان يترك أمر تقدير الجرائم والعقوبات للحكام واستبدادهم فضلاً عن تدخل القضاء. [7] وعليه يعد هذا المبدأ ضمانة مهمة للحريات الفردية فإنه يجعلها في منأى عن تدخل السلطات الأخرى في التدخل في تجريم الأفعال وفرض العقاب عليها.

وعلى الرغم مِن أَهمية مبدأ (الشرعية الجنائية)، وما وفره من حماية للمصالح والحريات الفردية، وما أشاعه من العدالة الجنائية، وبعثه من المساواة، وتأكيده على المسؤولية الجزائية، فقد تعرّض لبعض الانتقادات التي يمكن ايجازها كالآتي: –

1. إنّ الاخذ بهذا المبدأ من شأنه أنْ يعيق عجلة التقدم، والتطور في المجتمع، وبالتالي فإنّ الأخذ به يمنع مواكبة الزمن، إذ إن المشرّع عند تجريمه للأفعال الضارّة بالمصلحة العامة، فإنه يأخذ بالمصالح القائمة في ذلك الوقت، الاّ أن تلك المصالح بطبيعتها قابلة للتطور والتغيير، فقد تظهر أفعال تضرّ بالمجتمع، وتتعدى على الحقوق، والحريات الفردية، وبهذا الوضع سوف يقف القاضي عاجزاً عن تطبيق العدالة الجنائية، فإذا امتنع عن الحكم، فإنّه يعد منكراً للعدالة، وإذا حكم فيعد منتهكاً لمبدأ (الشرعية الجنائية)، ومتجاوزاً عليها؛ لعدم وجود نص يُجرّم ذلك الفعل، إذ إن النظام القانوني في أي بلد مهما بلغ من التطور، فإن نصوصه المكتوبة لا تكفي لمواجهة جميع الحالات والظروف[8].

ومن جانبنا نتفق مع هذا النقد، فلا يمكن الاستهانة به، أو تجاوزه، ولا سيما في العولمة المنتشرة اليوم، وثورة التكنلوجيا التي أحدثت جرائم لم تكن موجودة مسبقاً، وإنّ تطور وتقدم الوسائل العصرية جعلت المجرمين يتقنون أساليب في الاجرام تجعلهم بمنأى عن العقاب، فهم يسبقون التشريعات في طرقهم الاجرامية، كي لا تنطبق عليهم أحكام القانون ومبدأ (الشرعية الجنائية) يجعل نصوص القانون الجنائي جامدة ومجرّدة من المرونة؛ لذلك لا بد من تطوير القانون الجنائي؛ ليكون منسجماً مع تطور الحياة.

2. أغفل مبدأ (الشرعية الجنائية) التفريد العقابي؛ لأنه أنكر شخصية الجاني، وركز على الجريمة، فإن تحديد العقوبة على وفق نص جنائيّ يحرم القاضي من أية سلطة تقديرية لتفريد العقاب، ويغْلق الباب أمام اساليب التفريد، والتفويض التشريعي، والتنفيذ [9]. وهذا يخالف الاتجاه المعاصر للسياسة الجنائية لمواجهة الخطورة الاجرامية للجرم لا للجريمة، وعلى الرغم من صحة هذا الانتقاد في بعض جوانبه، إلاّ أنه أغفل أن للقاضي سلطة تقديرية في تحديد نوع العقوبة، ومقدارها من خلال حدود العقوبة،

والظروف المخففة، والمشددّة لها، وبناء على ذلك، فإن مبدأ (الشرعية الجنائية) يعدّ ضمانة أساسية لحقوق الأفراد.

وتأسيساً على ذلك يكون أمام المشرّع الجنائي حليّن لمواجهة تلك الانتقادات [10]: –

الأول – التخلي عن مبدأ (الشرعية الجنائية)، والعودة اخرى إلى زمن تتحكم القضاة والسلطات الواسعة التي يمتلكوها، وهذا إهدار للحريات الفردية، وتعويض الامن الاجتماعي بأكمله.

الثاني – اللجوء إلى نظام جنائي ذي مرونة عالية في تحديد الجرائم، وعقوباتها في إطار مبدأ (الشرعية الجنائية) حتى يستوعب الأساليب الحديثة في التجريم والعقاب، ويخرج التجريم من الجمود، والعجز إلى المرونة والاستيعاب في ظل الاسس الجوهرية للقانون الجنائي، وهذا ما اخذت به أغلب التشريعات الحديثة والمعاصرة، ولكن بشكل متباين يتناسب مع مقتضيات ومتطلبات كل مجتمع، وفي ضوء الفلسفة الجنائية المتبعة فيه من قبل المشرّع الجنائي.

ونظراً لأهمية هذا المبدأ، فقد جاء التأكيد عليه في عدد من المواثيق الدولية؛ وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م المادة (2/11) الذي جاء فيه ((لا يدان أي شخص بجريمة بسبب عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي))

وبناء على ذلك فقد أصبح مبدأ الشرعية مطلباً اساسياً لدىٰ كل المجتمعات، وذلك لأنه الضمان الوحيد لكفالة الحقوق والحريات الفردية.

وتماشياً مع ما تمّ ذكره، فيعدّ مبدأ الشرعية الجنائية من أَهم المبادئ الحاكمة في القانون الجنائي والسياسة الجنائية، وهو يعتبر جوهر سياسة التجريم، وتتحدد ملامحه تبعاً لنطاق هذا المبدأ، ولا سيما أنه يرسى مبدأ الأمن القانوني، فعند تحديد المشرع الحدود الفاصلة بين ما يعدّ سلوكاً مشروعاً، وسلوكاً غير مشروعٍ، فإنه يعطي فرصة لأفراد المجتمع لتجنب القيام بالسلوك غير المشروع، الأمر الذي يقضي عدم الاعتقال التعسفي. [11] للأفراد من قبل السلطات المعنية [12].

وتنطوي وجهة النظر على أن الأخذ بمبدأ الشرعية، يجعل الأفراد يلتزمون بالقانون طالما اتجه لتحقيق المصلحة العامة أو مصلحة الأفراد، إذ إنها تصب في مصلحة المجتمع.

وبما أن هذا المبدأ أساسه العدالة، وكفالة الحريات الشخصية للأفراد، فقد نصّت عليه معظم الدول وقوانينها، فقد نص الدستور المصري عام 1971م، وفي الفقرة الثانية من المادة (16) ((لا جريمة ولا عقوبة

إلا بناءً على قانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون)).

أما دستور جمهورية العراق لسنة 2005م، فقد نصت المادة (19) ثانياً ((لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)) فحصر التجريم والعقاب بالسلطة المختصة بتشريع، وبين أن القانون هو الذي يحدد ما يعد جريمة وقت ارتكابه، فالدستور أرسى القواعد العامة لذلك.

وفي السياق نفسه فقد نص قانون العقوبات العراقي رقم (111) عام 1969م المعدل في مادته (1) بأنه ((لا عقاب على فعل أو امتناع الابناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه)) أي إنَّ قانون العقوبات العراقي النافذ متوافق مع النص الدستوري في حصر التجريم والعقاب بالتشريع الجنائي، وإذا كانت للسيادة النصوص التشريعية المصدر الوحيد للتجريم والعقاب، فإن التشريعات الجزائية تعَدّ مظهراً للسيادة الدولية، فلا يكون لها مسار ألا القوانين الموضوعية التي بينها الدستور. واضح أن النصّ التشريعيّ متوافق مع الدستور في ضمان العدالة الجنائية من خلال معيار لا جريمة ولا عقوبة الا بنصّ.

ولضمان عدم إسراف السلطة التشريعية في التجريم، فلا بُدّ من تبنيّها معياراً واضحاً للتجريم، ويفضل أن يكون (المصلحة)، وأن ينص على ذلك في الدستور حتى تعدّ ضمانة دستورية يمكن الطعن بها، ولا سيما أن مبدأ (شرعية الجرائم) يعد كاشفاً لإركان الجريمة (المادي، والمعنوي) [13]. أي إنّ النص الذي فرض مبدأ الشرعية الجنائية هو ذو طبيعة كاشفة للمبدأ، وليس منشأ له، وذلك لأن (مبدأ الشرعية) سابق في ظهوره على النصّ المقرر له.

وتأسيساً على ما سبق، فإنّ (مبدأ الشرعية الجنائية) يؤمن العدالة الجنائية؛ وذلك لأنه يوفرّ علماً مسبق لدى الفرد أن يرتكب فعلاً مجرماً يعاقب عليه القانون.

ولعلَّ من المفيد أن نؤكد على تبريرات مبدأ الشرعية الجنائية [14]:

1. إنها تكافح الإجرام؛ إذ إنها تعرف كلَّ فرد مسبقاً بالأفعال المجرمة التي يجب تجنبها، والعقوبات التي ستفرض عليه عند ارتكابه تلك الأفعال الممنوعة.
2. إنها تحقق العدالة؛ وذلك عندما يعرف الفرد مقدماً أنّه يقترف فعلاً جرماً.
3. إنها الضمان الحقيقي لحقوق الأفراد تجاه سلطات الدولة والحُكّام؛ فلولا تحديد الجرائم وعقوباتها مسبقاً لظلَّ الأفراد تحت رحمة استبداد السلطات.

4. إنها قائمة على فكرة المسؤولية الأخلاقية التي ترتكز على ((الإدراك))، وهو المقدرة على التمييز بين ما هو مشروع وغير المشروع من الأفعال، فإن أساس المسؤولية الجنائية هو ((الإدراك والاختيار))، فالاختيار معناه أن تكون هناك حرية في اقتراف الفعل الجرمي، فلا يوجد أي نوع من الإكراه.
5. إنها أَحد اثار الفصل بين السلطات [15]؛ إذ إنَّ السلطة التشريعية، هي التي تختص بتشريع القوانين، والقاضي لا ينشئ القوانين، بل وظيفته تطبيق تلك القوانين المشرّعة، فالفصل بين السلطات يقتضي حصر مصادر التجريم والعقاب في القانون الذي تصدره السلطة التشريعية، وعليه فإن الشرعية الجنائية هي الحد الفاصل بين اختصاص السلطتين التشريعية، والقضائية [16].
6. إن حصر مصادر التجريم والعقاب في القانون مؤداهُ أَن يفصل هذا القانون بين المشرع وغير المشرع، وهذا يضمن تحقيق المساواة بين جميع الناس امام القانون سواء بسواء، فإنها تحمي المجرمين وغير المجرمين، وذلك عندما تجعل الفرد الذي يلتزم بالقانون في مأمن من المسؤولية الجنائية، وكذلك تضمن عدم فرض عقوبة أشد من المقرر على المجرمين [17].

واستناداً على ما سبق ذكره، فإن دستور جمهورية العراق لسنة 2005م الذي يُعدّ الوثيقة الام للعدالة الجنائية في العراق، قد جاء موافقاً لما هو منصوص عليه في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان في ضوء معاير العدالة الجنائية، وفي السياق نفسه نجد قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969م المعدل بيّن مبدأ شرعية الجرائم وأكدّ عليها، لكنه في المادة الأولى منه يخاف نص المادة (19) الفقرة الثانية من دستور جمهورية العراق لسنة 2005. إنّ حصر مصادر التجريم أصبح من المبادئ الاساسية في السياسة الجنائية المعاصرة.

الفرع الثاني: مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي:

Section Two: The Principle of Non-Retroactivity of Criminal Law:

إن مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي يعد من أهم النتائج التي تولدّت عن مبدأ الشرعية الجنائية، ويشكلّ هذا المبدأ أحد أَهم مقتضيات العدالة الجنائية.

وفي واقع الامر فإن مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي، هو أنَّ نص التجريم لا يسري الا على الوقائع التي حصلت بعد نفاذه، وعدم سريانه على الوقائع التي حصلت قبل نفاذه، فالقانون الذي يطبق على الجريمة، هو الذي يكون ساري المفعول وقت ارتكابها [18].

وقد أكدّ المشرّع العراقي على هذا المبدأ في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969المعدل في المادة (2) ف1 ((يسري على الجرائم القانون النافذ وقت ارتكابها، ويرجع في تحديد وقت

ارتكاب الجريمة إلى الوقت الذي تمت فيه أَفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت تحقق النتيجة))، فإن المشرع في هذا النص جاء محققاً للعدالة الجنائية إذ إنّ من غير العدالة معاقبة الأفراد على أفعال كانت مباحة وقت ارتكابها، ومن جانب آخر فقد أكد على وقت ارتكاب الفعل لا على وقت تحقق النتيجة الجرمية، وسبب ذلك هو احتمال وقوع الجريمة في زمان ومكان يختلفان عن زمان ومكان تحقق النتيجة، فإذا ما صدر قانون في تلك الفترة الفاصلة، فإنه سوف يحدث تنازع بين القانونين اللذين يحكمان تلك الواقعة[19]، وذلك لأن خطورة الجريمة وجسامتها تكمن في وقت تنفيذها، فلَم تبقَ للنتيجة أي تكمن للخطر فيها يتعدى خطورة أفعال تنفيذها[20]، ومثال لذلك جريمة القتل العمد فإن خطورتها تكمن في وقت ارتكاب الركن المادي من الجريمة بغض النظر عن النتيجة الجرمية لذلك الفعل؛ أي أن القانون الجنائي يطبق وقت ارتكاب الفعل.

ومما لا شك فيه، فإنّ تبرير هذا المبدأ هو الوصول إلى تحقيق العدالة الجنائية التي تقتضي بانعدام الاثر الرجعي للقواعد الجنائية المقيدة للحرية الشخصية، فإذا كان المشرّع قد قرر أن يمنع فعلاً، وأن يوقع عقاباً بمن يرتكبه، فعليه أن يعلن ذلك للأفراد؛ ليكونوا على علم ودراية بذلك، أما الأفعال التي تم ارتكابها قبل التجريم، فإنها كانت مشمولة بالحرية المقررة لهم، وفي واقع الحال، فإن عدم رجعية النص الجنائي على الماضي يعدّ ضمانه من ضمانات العدالة الجنائية التي تضمن للأفراد الطمأنينة عند ممارستهم للأفعال اليومية التي لا تستقيم الحياة بدونها[21]، فالأصل في النصوص الجنائية أنها لا تنسحب على الماضي، وليس لها أَثر رجعي، وهذا ما يسمى ((عدم رجعيه القانون الجنائي على الماضي)).

إن مبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية الموضوعية ((مبدأ دستوري))، إذ إنّه يحظى في قانون العقوبات بقوة لا خطر بها في القوانين الأخرى التي يمكن للمشرع الخروج عليها، ويرجع بقانونه إلى الماضي [22]؛ أي ان هذا المبدأ له صلة وثيقة بالدستور، إذ أن الدستور قد ينص عليه صراحةً، أو لا ينص فيكون من خلال ((مبدأ شرعيه الجرائم والعقوبات)).

ولا بدَّ من الإشارة إلى إنَّ مبدأ عدم الرجعية يعد ضمانة أَساسية في تحقيق العدالة الجنائية، إذ إنّه يمثل ركناً أساسياً من حقوق الإنسان، فقد حرصت الصكوك، والإعلانات، والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان على تقريرها، إذ نصت عليها صراحة، وإنْ اختلفت الصياغات اللغوية.

فنجد المادة (11 / ف2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م جاءت لتقرر عدم جواز إدانة أي شخص بجريمة بسبب عمل، أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا تفرض عليه أيه عقوبة أَشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الجريمة.

ويلاحظ أَن معنى هذه الفقرة هو حصر هذا الحكم على انعدام الأَثر الرجعي للتجريم على الأفعال والامتناعات التي كانت غير مجرمة، وانعدام الأَثر الرجعي للقانون الجنائي الأَشد للعقاب أيضاً، ولا يذهب إلى القانون الجنائي الأخف في العقاب، وهو ما يُفهم من معنى المخالفة. إنَّ القانون الجنائي الذي يحتوي على نصوصٍ تخفف العقاب الذي كان مقرراً بقوانين سابقة يكون له أَثر رجعي إلى الماضي[23].

وعلاوة على ذلك، فقد جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة 1966م النافذ 1976م مؤكداً على هذا المبدأ، إذ بينت المادة (15) إنَّ أي شخص لا يدان بأي جريمة بسبب فعل أَو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي او الوطني، وبأنه لا يجوز فرض عقوبة أشد من تلك التي كانت نافذة في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة.

وتجدر الإشارة إلى أَنَّ الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عام 1950م جاءت مؤكدة على (مبدأ عدم رجعيه القانون الجنائي على الماضي) في المادة (7) بأنه لا يجوز إدانة أي فرد بسبب ارتكابه فعلاً أَو الامتناع عن فعل لم يكن يشكل وقت وقوع الفعل أو الامتناع عنه جريمة في القانون الوطني أو الدولي، كما لا يجوز تقرير عقوبة أشد من تلك المقررة وقت ارتكاب الجريمة.

وفي السياق نفسه فقد جاءت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969م[24] لتقرر عدم جواز إدانة أي شخص بسبب أَي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن وقت اقترافه جرماً جزائياً بموجب القانون المعمول به.

وبما لا يدع مجال للشك، فإن مبدأ عدم الرجعية تحرص على تقريره معظم الدساتير الوطنية [25]، ومنها دستور جمهورية العراق لسنة 2005م الذي نص في المادة (19) ((ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أَشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة)).

إنّ مبدأ عدم الرجعية يعدّ مبدأً دستورياً مفروضاً على المشرّع، وعلى القاضي معاً، فإنه في حال صدور قانون جنائي موضوعي ينصّ صراحة على رجعية القانون الجنائي على الماضي، أو تحت أي ستار آخر كأن يكون تفسيراً لنص، أو حكماً جديداً، فذلك يعدّ مخالفة صريحة للدستور، ويحقّ للقاضي الامتناع عن تطبيق الاحكام المخالفة للدستور [26]. وان دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005م قد أكد على الرقابة القضائية على دستورية القوانين من خلال المحكمة الاتحادية العليا.

وفي واقع الأمر، فإن نتائج مبدأ رجعية القانون الجنائي على الماضي في مجال التجريم والعقاب هي ذات النتائج لمبدأ الشرعية الجنائية.

ومن الجدير بالملاحظة أَنَّ بعض الفقهاء يذهب إلى القول بوجود ارتباط بين مبدأ الشرعية الجنائية، ومبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي، فإن الخروج على مبدأ عدم الرجعية من قبل السلطة التشريعية يشكلّ انتهاكاً لمبدأ الشرعية الجنائية بوصفه يعرض الأمن القانوني للمجتمع، ويخلّ باستقراره [27].

وفي واقع الامر، فإنّي أؤيد هذا الرأي، إذ أنَّ مبدأ الشرعية الجنائية مرتبط مع مبدأ عدم الرجعية، وهناك تلازم وترابط بينها، ولكن يبقى لكل مبدأ نطاقه المستقلّ الذي يعمل فيه.

واستنادا على ما سبق، فيمكنني أن أقول :– إن أي انتهاك (لمبدأ عدم رجعيه القانون الجنائي على الماضي) يعد انتهاكاً لنظام العدالة الجنائية؛ لأنه يعد من المبادئ القانونية الاصولية المستقرة في النظم القانونية الدولية والوطنية كافة، وهو مستمد من قاعدة الشرعية الجنائية، إذ إن مبدأ الرجعية يحتاج إلى نص يجرم الفعل أَو الامتناع عن الفعل، ونصّ يحدد العقاب، وأنَّ أي اهدار لمبدأ عدم الرجعية، فإنه يعني العقاب على فعل كان مباحاً وقت ارتكابه، وذلك يشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان بصورة عامة، والحق في العدالة الجنائية بصورة خاصة.

الفرع الثالث: القانون الأصلح للمتَهم:

Section Three: The Favorable Law to The Accused:

يعُرّف القانون الأصلح للمتهم بأنّه: – القانون الذي تخضع له الأفعال التي ارتكبت قبل نفاذه، واستبعاد النصّ الذي كان مطبقاً وقت ارتكاب الجرم، وأَن الجاني وقد أفاد من النصّ الأصلح [28]، وهو الذي يترتب عليه إسقاط وصف التجريم عن الفعل الذي ارتكبه الجاني، أَو التقليل من شدّة ذلك الوصف كأن يجعل الجناية جنحة، أو بتغير أركان الجريمة أو ظروفها على نحو يستفيد منه المتهم [29]، كما عرف بأنه: – القانون الذي ينشأ مركزاً جديداً للمتهم [30].

واستخلاصاً لما ذكر، فيمكن تعريفه بأنه: – القانون الذي يصدر بعد ارتكاب الجريمة، وقبل صدور الحكم النهائي بها، وينشئ وضعاً قانونياً للمتهم.

ونجد أَن سريان القانون الجنائي بجانبه الموضوعي على الماضي مشروط، بأَن يكون القانون أَصلح للمتهم؛ أي ينشئ له مركزاً قانونياً أصلح من مركزه وفقاً للقانون السابق الذي وقعت في ظله الجريمة [31].

وفي واقع الامر، فإن تحديد القانون الأصلح للمتهم استناداً إلى ضوابط يتم فيها المقارنة بين القوانين التي صدرت منذ وقوع الجريمة، حتى الفصل فيها بحكم بات؛ لتحديد ما يعد أصلح للمتهم، هما:– الموضوعية والواقعية، فالموضوعية تقتضي أَن يتم تحديد القانون الأصلح للمتهم وفقاً لمعيار موضوعي بحت، بوصفه مسألة قانونية يقررها القاضي مستمدة من القانون ذاته، فلا يجوز للمتهم المطالبة بتطبيق قانون معين عليه

بحسب ما يراه هو، كما لا يجوز للقاضي أَن يقرر ذلك وفقاً لوجهة نظره الشخصية، وإنما يجب ان تتم وفقاً للضوابط القانونية في تحديد ما هو أصلح للمتهم، أما الواقعية فمعناها أَن يتم تحديد الأصلح للمتهم بالنسبة إلى الجريمة وملابساتها، وكل ما يحيط بها من ظروفها، وأركانها، فلا يتم التحديد وفقاً للقوانين السابقة واللاحقة؛ أي أنه معيار الحد الأعلى والأدنى للعقوبة[32].

وبصورة أكثر وضوحاً، فأن الاعتبارات التي يجب الأخذ بها عند تحديد القانون الأصلح للمتهم، هي:–[33]

1. إن العبرة بالقانون ذاته في تحديد القانون الأصلح للمتهم الذي يتوصل اليه القاضي من المقارنة بين القانون القديم، والقانون الجديد، وأيهما ينشئ وضعاً أصلح للمتهم، فلا عبرة لرأي المتهم في اختيار القانون الأصلح؛ لانَّ القوانين الجنائية تتعلق بالنظام العام، ولا يمكن ترك حرية الاختيار فيها.
2. عند تحديد القانون الأصلح للمتهم يجب على القاضي أَن لا ينظر إلى القانون بجملته بوصفه يتجه إلى التيسير، أَو التغليظ؛ أي لا يجوز للقاضي أن يقارن بين القانون القديم، والقانون الجديد من حيث الاتجاه العام لكل منهما، وإنما يجب ان يقارن بينهما من حيث حكم كل منهما في جريمة ذات ظروف معينة تختلف عن جريمة أخرى لها ظروف مختلفة، وعلى القاضي أن يمتنع عن استخلاص قانون ثالث من القانونين :– القديم، والجديد، أي يجب أن لا يطبق ما هو أصلح من القانونين، فوظيفته أن يطبّق قانوناً واحداً كما وضعه المشرع؛ لان صنع التشريع هو وظيفة المشرع لا القاضي.
3. يجب على القاضي أَن يأخذ بسلم العقوبات على النحو الذي رتّبه به قانون العقوبات، وتدرجه بها بحسب جسامتها، وأخذ المشرّع العراقي بذلك في المواد من (85/27/26/25/23) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969المعدل.
4. يعدّ القانون أصلح إذا كان يقرر عقوبة واحدة، بينما القانون القديم يقرر عقوبتين.
5. إذا كان أَحد القانونين لا يلحق تدابير احترازية، على الرغم من أنَّ القانونين يقرران العقوبة نفسها، فالأصلح الذي لا يلحق تدابير احترازية.

هنا يظهر المعنى الحقيقي للعدالة الجنائية، فالعبرة من فرض العقوبة على الجاني هي اصلاحه وتأهيله، وليس الانتقام منه، فإذا ما حققت مصلحة له وللمجتمع فرضت وإلاّ فإنّه لا عبرة من ذلك الجزاء المفروض.

ويستند هذا المبدأ في القانون العراقي على نصّ صريح تقرره المادة الثانية الفقرة (2) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969المعدل بقولها :– ((إذا صدر قانون أو أكثر بعد ارتكاب الجريمة، وقبل

أَن يصبح الحكم الصادر فيها نهائياً، فيطبق الأصلح للمتهم)) ويلاحظ من نصّ هذه المادة أن القانون العراقي قد أخذ بمبدأ رجعية القانون الجنائي الأصلح للمتهم، إلاّ أَنه لم يسجل الاخذ به مطلقاً، بل قيدّ ذلك بقيد اساسي، وهو أَن يكون القانون الأصلح للمتهم قد صدر قبل الحكم النهائي في الجريمة التي حدثت في ظل القانون السابق، مما يترتب عليه فرضاً أنه كان الأصلح للمتهم، فإنه لا يسري بأثر رجعي على الماضي ليحكم واقعة حصلت في ظل القانون السابق، إذا جاء صدوره بعد صدور الحكم النهائي على المتهم[34].

ويلاحظ في هذا الموضع أَن المشرع قيدّ مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم على الماضي بالقيد المتقدم تقديراً لمبدأ احترام قوة الشيء المحكوم فيه الذي يعدّ من المبادئ المهمة في القانون الجنائي، الاّ أَنّ هذا المبدأ أحياناً قد يخلّ بالعدالة الجنائية، أعني بذلك قوة الشيء المقضي به في القانون الجنائي، وذلك لأن عدم تطبيق القانون الجديد بحجة احترام قوة الشيء المقضي به قد يعاقب الجاني على فعل قد أُبيح، أو معاقبته بعقوبة أَشد مما قرر له من عقاب.

وفي مقابل ذلك، فقد استثنى المشرّع العراقي رجعية القانون الجنائي على الماضي بعد صدور الحكم نهائياً في الفعل، إذا كان يجعل الفعل غير معاقب عليه، أو يجعله معاقباً ولكن بعقوبة أَخف، وذلك تحقيقاً للعدالة الجنائية؛ لأنّ عدم التطبيق يؤدي إلى الظلم، وانعدام العدالة الجنائية، فقد نصّ على ذلك بصورة صريحة في الفقرتين (الثالثة والرابعة) من المادة (الثانية) حماية لمصلحة المتهم، والمجتمع، والمحافظة على نظام العدالة الجنائية من الانحراف كما مرسوم له في السياسة الجنائية المعاصرة، إذ نجد الفقرة الثالثة ((وإذ صدر بعد صيرورة الحكم النهائي قانون يجعل الفعل أَو الامتناع الذي حكم على المتهم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم، وتنتهي اثاره الجزائية، ولا يمس هذا بأي حال ما سبق تنفيذه من العقوبات مالم ينص القانون على خلاف ذلك. وعلى المحكمة التي اصدرت الحكم ابتداء أن تقرر وقف تنفيذ الحكم بناء على طلب من المحكوم عليه أو الادعاء العام)) [35]، وجاءت الفقرة الرابعة موضحة ما إذا كان القانون الجديد يخفق العقوبة المنصوص عليها في القانون القديم فقط دون أن يلغيها مبينة بأنه: – ((إذا جاء القانون الجديد مخففاً للعقوبة فحسب جاز للمحكمة التي اصدرت الحكم ابتداء إعادة النظر في العقوبة المحكوم عليه أو الادعاء العام)) [36]. فنجد أن الفقرة الثالثة التي كانت مستثناة من مبدأ قوة الشيء المحكوم فيه لها شرطان لكي يتم تطبيقها على المتهم: أولاً– وقف أن يتم إيقاف الحكم بالنسبة للعقوبات التي لم يتم تنفيذها بعد، دون الرجوع على ما تم تنفيذه منها، سواء أ عقوبات سالبة للحرية كانت، أم الغرامة أم المصادرة، وإذا ما نص قانون على خلاف ذلك، فإنه يتم العمل بموجب ذلك. (ثانياً) انتهاء الحكم كأن لم يكن بجميع اثاره؛

أي صيرورته، إلا إن ذلك مرهون بطلب يقدم إلى المحكمة من قبل المحكوم عليه أو الادعاء العام، وهي التي تقرر بدورها وقف تنفيذ الحكم وانتهاء اثاره الجانبية وفقاً للقانون الجديد الأصلح للمتهم [37].

أمّا في الفقرة الرابعة، فقد وضّح المشرع تخفيف العقوبة بعد صدور الحكم النهائي استثناء من مبدأ حجية الشيء المحكوم فيه؛ أي إنّ القانون الجديد جاء مخففاً للعقوبة، وعندئذ يطبق القانون الأصلح للمتهم، لكن بشرط أن يقدّم طلب من قبل المحكوم عليه، أو الادعاء العام إلى المحكمة التي اصدرت الحكم، وإذا لم يكن قائمة عند صدور القانون الجديد، فإن ذلك يكون من اختصاص المحكمة التي يعنيها القانون، وإلا فهو من اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم سابقاً [38].

وتوضيحاً لذلك، يتبين أن المشرع العراقي أراد في الصورتين المذكورتين في الفقرتين (3، 4) من المادة الثانية تحقيق العدالة الجنائية وإزالة الظلم، من خلال عدم التمسك بمبدأ أساسي في القانون الجنائي اعمالاً لاعتبارات العدالة الجنائية وليس للمجتمع فحسب، بل للمتهم أيضاً؛ ففي (الحالة الأولى) أكدّ على أنّه إذا ما صدر قانون جديد قد جعل الفعل أو الامتناع الذي حكم على المتهم طبقاً له مباحاً وغير معاقب عليه، فيصار في الحالة إلى وقف تنفيذ الحكم وازالة اثاره الجزائية، و (الثانية):– فهي تخفيف العقوبة، وهنا يجوز للمحكمة اعادة النظر بالحكم بناء على طلب من المحكوم عليه، أو الادّعاء العام.

ولعلَّ من المفيد أن نؤكد أَن أهم مظاهر العدالة الجنائية المتوخاة من (القانون الأصلح للمتهم) هي:

1. إنَّ سريان القانون الجنائي الأصلح للمتهم يمثل تجسيداً للعدالة الجنائية، وذلك لحماية مصالح المتهم، إذ أَنه يزيل صفة التجريم عن فعله أو تخفيف العقاب المقرر له، عكس القانون الجنائي الاسوأ للمتهم بأثر رجعي، فإن العدالة الجنائية تأبها، لأنّه يهدد الحرية الشخصية للمتهم، وفي حقيقة الامر، فإن مبرر رجعية القاعدة الجنائية الموضوعية الأصلح للمتهم مرتبط بالعدالة الجنائية أكثر من ارتباطه بالقانون؛ لأنه يزيل صفة التجريم على فعل ما؛ أي قاعدة التجريم والعقاب وقت ارتكاب الجريمة [39].
2. تقتضي مصلحة المجتمع تنفيذ السياسة الجنائية الجديدة، فحوى هذه السياسة أَن قواعد التجريم والعقاب السابقة، لم تعد تحقق العدالة الجنائية المطلوبة فهي غير فعالة، ولم يعد باستطاعتها تحقيق مصالح المجتمع والمحافظة عليها، لذا يعدّ التمسك بها تعسفاً في استعمال حق الدولة في العقاب إذ إنّ الدولة متمثلة بالادّعاء العام الذي يدافع عن مصلحة المجتمع، وهذا بدوره يؤثر على الشعور بالعدالة الجنائية، وإنّ ذلك جعل الاثر الرجعي للقانون الأصلح للمتهم يستند إلى مظاهر العدالة الجنائية المستمدة من مصلحة المجتمع [40].

3. يختل ميزان العدالة الجنائية عند خضوع المتهم للقانون الجنائي الأشد الذي كان نافذاً وقت ارتكاب الجريمة، في حين يخضع مرتكب الجريمة ذاتها للقانون الجنائي الأخف وفقاً للنص الذي يبيح أو يخفف الفعل الجرمي المرتكب، فيتفاوت مصير كل منهما، وهذه هي الحكمة من القانون الأصلح للمتهم، وقد يتحقق الخلل عندما يرتكب شخصان فعلاً مجرماً في آن واحد ويختلف رغم ذلك مصير كل منهما بسبب الاجراءات الجنائية في الفصل في كل من الدعوتين الناشئتين عن جريمتهما، فواحدة يطبق الأصلح للمتهم والثانية يطبق الأسوأ بسبب إساءة استعمال اجراءات التقاضي[41].

وخلاصة القول، فقد توصلت إلى فكرة مفادها أَن مظاهر العدالة الجنائية في القانون الأصلح للمتهم تكمن في انتفاء الفائدة من توقيع العقوبة بمقتضى القانون القديم، وإنّ هذه المنفعة هي التي تعطي حق الدولة في العقاب، فإن المشرع الجنائي إنما يجرم الأفعال حفاظاً على النظام العام، وحماية المصالح في المجتمع سواء أكانت الاجتماعية، أم الفردية استجابةً لمتطلبات العدالة الجنائية، فمتى كان تجريم الفعل وتوقيع الجزاء عليه غير ذي فائدة اجتماعية فلا يمكن تحقيق العدالة الجنائية وفقاً لذلك.

وتجدر الإشارة إلى أَن رجعية القانون الجنائي الأصلح للمتهم يطبق على القاعدة الجنائية الموضوعية فقط؛ أي لا مجال لتطبيقه في شق الاجراءات الجنائية أو القواعد الشكلية، وهذا يعني تطبيقه في قانون العقوبات، ولا يمكن تطبيقه في قانون اصول محاكمات الجزائية؛ لان مفعولها يسري بأثر مباشر.

وحرصاً على ذلك، فقد كفل دستور جمهورية العراق الدائم لسنة 2005م على القانون الأصلح للمتهم في المادة (19) الفقرة العاشرة بأنه لا يسري القانون الجنائي بأثر رجعي الا إذا كان أصلح للمتهم.

ومن جانب آخر نجد أَن المواثيق الدولية قد أكدت على (رجعية القانون الجنائي الأصلح للمتهم) في مواد عدَّ منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م في المادة (11، 2) التي أكدت على تطبيق القانون الجديد الذي ينص على تخفيف العقاب الذي كان مقرراً بنصوص القوانين القديمة، ويكون له أثر رجعي إلى الماضي، وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966م النافذ 1976م في المادة (15) التي جاء فيها من الواجب أَن يستفيد مرتكب الجريمة من القانون الجديد إذا كان اصلح له؛ (أي إذا خففت العقوبة) إلاّ إنّ هذا غير مطلق وفقاً لهذه المادة ذلك أن الاستثناء على مبدأ عدم الرجعية يمتدّ أثره إلى القوانين التي تجعل الفعل مباحاً، وتخرجه من مبدأ عدم الشرعية، أي إن العبرة في وقت ارتكاب الجريمة وأن يطبق القانون الذي كان نافذ في حينها.

ولا يفوتنا أَن ننوه إلى أنه لا يجوز إصدار قوانين أصلح للمتهم من أَجل التحلل من المسؤولية عن الجرائم التي ترتكب تحت ستار القانون؛ بمعنى أنّه لا يجوز للسلطة التشريعية في الدولة أن تقوم بإصدار قوانين

تخالف الاحكام والقواعد القانونية في القانون الدولي؛ لكي تدعى بعد ذلك بأنه أصلح للمتهم، ويصبح الفعل مباحاً ومشرعاً، فتعد القوانين الوطنية مخالفة للقوانين الدولية، التي تعد قواعدها امراً، ومثالاً لذلك القوانين التي تقرر حداً أدنى لحقوق الإنسان، ويكون القانون الأصلح للمتهم محققاً للعدالة الجنائية، إذا كان يراعي حقوق الضحية ايضاً.

المطلب الثاني

The Second Requirement

سياسة العقاب

Punishment Policy

بعد أَن بينّا سياسة التجريم والمبادئ التي وضعت على أساسها، فلا بد أن نبين أنّ من يتجاوز حدود الشرعية الجنائية، والقيود المفروضة عليها، فإنه سوف يتعرض للجزاء وإلاّ لا يكون هناك معنى لسياسة التجريم، وفي المقابل فإن العقوبات التي تفرض لا بد أن تكون شخصية؛ أي تفرض على من ارتكب الجريمة، وأن يتم فرضها من قبل القاضي المختص؛ لأن المشرّع وظيفته تشريع القوانين، وأن جوهر العدالة الجنائية هو المساواة في فرض العقوبة، ولا سيما إن هدف العقوبة هو تحقيق العدالة الجنائية، إلى جانب الردع العام والخاص للناس جميعاً، وسوف نقف على ذلك بالتفصيل في هذا المطلب، كالآتي:

الفرع الأول: **مبدأ شخصية العقوبة**:

Section One: The Principle of the Personality of Punishment:

إن شخصية العقوبة يعد من المبادئ المستقرة في الانظمة القانونية الحديثة، والمعاصرة، وهي ضمانة أَساسية لتحقيق العدالة الجنائية لرعاياها، وتُعرّف بأنها: – عدم توقيع العقوبة بغير مرتكب الجريمة، أو من يُهم فيها بوصفه فاعلاً، أو شريكاً؛ أي إن العقوبة ينبغي ألاّ تصيب غير مرتكب الجريمة، سواء أكان في حياته، أم حاله، فلا توقع على غير المحكوم عليه مهما كان درجة القرابة منه [(42)].؛ أي لا نيابة في العقوبة.

وفي واقع الأمر فإَن تبرير (مبدأ شخصية العقوبة) يتفق مع تحقيق أغراض العقوبة، ووظائفها جميعاً، كما يتفق مع العدالة الجنائية، وهي تحقق غرض العقوبة في (الردع الخاص)، وايلامه دون غيره من الابرياء إلى جانب (الردع العام)، وذلك بردع غير الجاني من خلال نفي أي شك يقوم لدى غيره، بأنّ العقوبة ممكن أن تطال غير مرتكبيها[(43)]، ولا سيما أن هذا المبدأ يجد أَساسه في قواعد العدالة الجنائية التي تقتضي بمعاقبه الجاني نفسه، وإبعاد أثر العقاب عن غيره، فإن الحرية الشخصية تقضي ضرورة حمايتها من أي انتهاك يطالها ألا وفقاً للقانون[(44)].

ونتيجة ذلك يجب على القضاء التأكد من مسألتين: –

(أولاهما): إنّ على القاضي التأكد من مسؤولية المتهم اتجاه الجريمة التي اتهم بها قبل اصدار الحكم بإدانته، وذلك من أَجل تحقيق العدالة الجنائية.، و (ثانيتهما): يجب على السلطات القائمة على تنفيذ

العقوبة التأكد من أن الشخص الذي سوف تُنفذ عليه العقوبة هو ذاته الذي أدانه القضاء، وحكمه عليه بتلك العقوبة [45].

ولا بدّ من التأكيد على إن هذا المبدأ يعد واحداً من أهم المبادئ الضامنة لحقوق الإنسان وحرياته الفردية، وانه لم يأت دفعة واحدة، بل جاء نتيجة نضال فكري تحمّل فيه مشرّعوه الكثير من الظلم والاضطهاد حتى تطور فيه الفكر العقابي في القرون السابقة، فإن إيراد هذا المبدأ في الدستور، يعد أمراً مهماً لتحقيق متطلبات العدالة الجنائية في السياسة الجنائية المعاصرة [46].؛ وهذا يعني أَن السياسة الجنائية المعاصرة تهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية لأطراف الجريمة في تشريعاتها الجنائية.

الفرع الثاني: مبدأ قضائية العقوبة:

Section Two: The Principle of Judicial Punishment:

أن من العدالة الجنائية يتم توقيع العقوبة من قبل القاضي، فلا يكفي أن ينصّ المشرّع على جريمة معينة، وأن يتم ارتكاب هذه الجريمة حتى تطبق عليه عقوبتها، بل يتعين تطبيقها بواسطة السلطة القضائية المختصة، فالقاضي هو من يؤتمن على العدالة الجنائية في المجتمعات الحديثة، وتفسير ذلك يكمن في ثلاثة أمور هي: العلم بالقانون، والاستقلال القضائي، والخبرة بالعمل، فضلاً عن أن القاضي لا يجوز أن يوقع العقوبة الا وفقاً للإجراءات المتبّعة في الدعوى الجزائية [47].؛ أي لا يمكن أن توقع العقوبة من أي جهة مهما كانت إلا السلطة القضائية وفقاً (لمبدأ الفصل بين السلطات).

الفرع الثالث: المساواة في الخضوع للعقوبة:

Section Three: Equality in Submission to Punishment:

إن جوهر السياسة الجنائية الفعالة يتمثلّ في المساواة؛ إي بالعقوبات التي تقررها النصوص الجنائية التي يجب أن تسري على جميع الأفراد الذين يتجاوزون هذه النصوص، ولا يلتزمون بها، وإنها تعدّ تطبيقاً لمبدأ عمومية القاعدة الجنائية، أي أنها تطبق على الجميع دون أي تمييز [48]. وبما أن المساواة تعني عدم التميز بين الأفراد بسبب الأصل، أو اللغة، أو الجنس، أو الثروة، أو العقيدة، لذلك فإن هناك صلة وثيقة بين المساواة والعدالة الجنائية[49]، فيعتبر مما ينافي العدالة ما أقره المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969المعدل في المادة (377)، فإنه لم يعاقب الزوج الزاني إذا ارتكب جريمة زنا الزوجية خارج منزل الزوجة، بينما عاقب الزوجة الزانية، سواء في منزل الزوجية أم خارجه؛ وهذا يعد إخلال بمبدأ المساواة، وبالتالي انحرافه عن العدالة الجنائية، كذلك يعتبر إخلالاً لمبدأ المساواة لتخفيف العقوبة لمن يفاجئ زوجته أو أحدى محارمه بالزنا، أو وجودها على فراش واحد مع شريكها وقتها...، إلاّ أنه لم يشمل من

تفاجئ زوجها بالزنا فتقتله أو تعتدي عليه...، وإنما يبقى فعلها معاقب عليه حسب المادة (405)، وهنا لم يحقق المشرع العراقي العدالة الجنائية، إذ أنه لم يساوي بين الزوج والزوجة في التخفيف رغم أن العذر واحد.

الخاتمـــــــة

توصلنا في بحثنا (السياسة الجنائية الموضوعية في القانون العراقي) إلى أهم الاستنتاجات والمقترحات، وكالاتي:

أولا-الاستنتاجات:

Firstly: Conclusions:

1. إن الهدف من سياسة التجريم هو توفير الحماية اللازمة للمجتمع، وحماية الحريات الفردية، فإن تعارضت المصلحتان فترجح المصلحة الاجتماعية.
2. يعد مبدأ الشرعية الجنائية الضامن الحقيقي للحرية الفردية من الانتهاك، إلا أنه يحتاج إلى إعادة النظر في القواعد التجريمية، حتى تواكب عجلة الزمن والتطور.
3. يعد مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي أهم النتائج التي تمخضت عن الشرعية الجنائية والتي تشكل أحد أهم مقتضيات العدالة الجنائية.
4. إن مبدأ المساواة في الخضوع للعقوبة هو من أهم مبادئ السياسة الجنائية المعاصرة.
5. يجب أن تكون العقوبات المفروضة شخصية، وجوهرها المساواة، وأن يتم فرضها من قبل القاضي المختص.

ثانيا- المقترحات:

Secondly: Suggestions:

1. ضرورة تفعيل مبدأ المساواة في الخضوع للعقوبة، من خلال تخفيف العقوبة للزوج والزوجة على حد سواء إذا كان العذر واحدا، لذلك نقترح تعديل نص المادة (377) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
2. نقترح تضمين قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل نصوص تجرم الأفعال التي جاءت بها العولمة كالتي تُرْتكب في مواقع التواصل الاجتماعي.
3. نقترح أن يكون لدى القاضي الذي يحكم بالدعوى المطروحة أمامه ملف خاص بالمتهم يتضمن كل ما يخص حياته الشخصية ويفضل أن يكون قد تم إعداده من قبل أشخاص لديهم خبرة في مجال علم النفس الجنائي.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) طلال عبد حسن البدراني، ((الشرعية الجزائية))، (اطروحة دكتوراه مقدمة كلية القانون – جامعة الموصل، 2002، غير منشورة)، ص1.

(2) المصدر نفسه، ص4.

(3) فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط1، مطبعة الزمان، بغداد، 1992، ص35.

(4) ينظر: المادة الثامنة من اعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر 1789م.

(5) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط3، دار الثقافة، عمان – الاردن، 2010، ص87.

(6) أحمد كيلان عبد الله ومحمد جبار توبة النصراوي، ((العدالة الجنائية في شرعية التجريم والعقاب))، بحث منشور في (مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد: 12، العدد: 41، 31 يونيو / حزيران 2019، العراق)، ص9.

(7) فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص36.

(8) نظام توفيق المجالي، مصدر السابق، ص72.

(9) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مصدر سابق، ص72.

(10) يعرف الاعتقال التعسفي بأنه:– اعتقال اشخاص دون سبب مشروع، أو دون إجراء قانوني؛ أي انه يخالف القوانين النافذة. للمزيد ينظر: محمد العربي، إمكانية التعويض عن الاعتقال الاحتياطي التعسفي، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد:10،9، سنة:2010، المغرب، ص165.

(11) طلال عبد حسين، مصدر سابق، ص 142–143.

(12) مصدق عادل، محاضرات في السياسة الجنائية وتطبيقاتها في العراق، ط1، دار السنهوري، بيروت – لبنان، 2019، ص115.

(13) مما لا شك فيه أن مبدأ الفصل بين السلطات يعد حجز الزاوية في الانظمة الديمقراطية؛ لأنه يسهم في الحد من الاستبداد السلطوي وفي حماية الحقق والحريات، فإن مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي ضرورة تخصص هيئات الدولة في وظائف محددة تتولى القيام بها مع مراعاة التعاون من أجل الصالح العام، فقد نص دستور جمهورية العراق 2005م على ذلك في المادة (47) ((تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصها ومهماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات)) للمزيد ينظر : باسم جاسم يحيى، ((تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في

الدساتير العراقية))، بحث منشور في (مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، السنة : 12، العدد : 1، 2020.

(14) فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص40.

(15) عبده يحيى محمد الشاطبي، ((مبدأ شرعية التجريم والعقاب))، (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – جامعة بابل، 2001، غير منشوره)، ص145.

(16) محمد جبار توبة، احمد كيلان عبد الله، السياسة الجنائية في المبادئ العامة لقانون العقوبات، ط1، منشورات العطار، إيران، 2020، ص21 – 22.

(17) نظام توفيق المجالي، الشرعية الجنائية كضمان لحماية الحرية الفردية (دراسة في التشريع الاردني)، بحث منشور في مجلة الحقوق السنة الثانية والعشرون، العدد الرابع، جامعة الكويت، 1988، ص165.

(18) نظام توفيق المجالي، ((الشريعة الجنائية كضمان لحماية الحرية الفردية، مصدر سابق، ص166.

(19) علي يوسف الشكري، القانون الجنائي في عالم متغير، ط1، ايتداك للنشر والتوزيع، القاهرة،2005 ص171، للمزيد ينظر: فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مصدر سابق، ص58. وعلي حسن الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة قانون العقوبات، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 2006، ص56 وما بعدها.

(20) أحمد كيلان ومحمد جبار اتويه، العدالة الجنائية في شرعية التجريم والعقاب، مصدر سابق، ص13.

(21) عبد الستار البزركان، قانون العقوبات – القسم العام بين (التشريع، والفقه، والقضاء)، ط1، وزارة الاعلام العراقي، بغداد، 2002، ص30.

(22) حميد السعدي، قانون العقوبات – القسم العام، مصدر سابق، ص64.

(23) محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات (شرح على متون النصوص الجزائية)، ط1، مطبعة العاني، بغداد – العراق، 1964، ص31.

(24) علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص201.

(25) ومن ضمن تلك الدساتير لا على سبيل الحصر دستور الامارات العربية المتحدة في المادتين (27 / 2)، والدستور المصر الملغي في المادة (66) والمادة (187)، والدستور المصري النافذ لسنة 2012م المعدل 2014م في المادة (95).

(26) حسن الجو خدار، تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان، (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة، عمان – الاردن، 1995، ص173.

(27) منذر كمال عبداللطيف التكريتي، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة)، ط2، مطبعة الاديب البغدادية، بغداد – العراق، 1979، ص29.

(28) حوراء أحمد شاكر، ((القانون الأصلح للمتهم))، بحث منشور في (مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد: 3، السنة: 6، العراق، 2014)، ص321.

(29) علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص174.

(30) ينظر: نقض جنائي مصري، مجموعة احكام محكمة النقض، س: 2، رقم: 61، 12 / 11 / 1951، ص166.

(31) أحمد مصطفى علي مصطفى، العدالة الجنائية، ج1، دار الكتب القانونية، مصر،2016، ص287.

(32) علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، مصدر سابق، ص66.

(33) كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، ط2، دار الثقافة، عمان – الاردن، 2009، ص79.

(34) علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، مصدر سابق، ص70.

(35) المصدر نفسه.

(36) علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، مصدر سابق، ص72.

(37) علي حسين الخلف وسلطان الشاوي مصدر سابق، ص73 37 – ينظر : المادة (2) ف (3) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

(38) مأمون سلامة، الفكر الفلسفي وأثره في التجريم والعقاب، ط1، دار الفكر الجامعي، القاهرة،1997، 60.

(39) سمير عالية،شرح قانون العقوبات–القسم العام، ط1، المؤسسة الجامعية، بيروت–لبنان، 1996، ص98–99.

(40) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات–القسم العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،1985، ص72.

(41) علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص204.

(42) عمار عباس الحسني، ((مبدأ شخصية العقوبة ودوره في تحقيق العدالة الجنائية))، بحث منشور في (مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، المجلد: 3، العدد: 6، العراق، 2009)، ص160.

(43) المصدر نفسه.

(44) محمد عبد الجبار اتويه واحمد كيلان عبد الله، احكام الجزاء الجنائي في التشريع العراقي (دراسة فلسفة تحليلية)، ط1، منشورات العطار، إيران، 2021، ص22.

(45) المصدر نفسه، ص168.

(46) محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للعقوبات والتدابير الاحترازية، ط1، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، 2012، ص57.

(47) محمد رمضان بارة، مبادئ علم الجزاء الجنائي، ط1، مطبعة الوثيقة الخضراء، بنغاري – ليبيا، 1998، ص23.

المصـــــــادر

اولا-الكتب:

I. احمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الاسلامي، ط5، دار الشروق، القاهرة – مصر، 1983.

II. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات–القسم العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،1985.

III. أحمد محمد بونة، علم الجزاء الجنائي – (النظرية والتطبيق)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 2009

IV. أحمد مصطفى علي مصطفى، العدالة الجنائية، ج1، دار الكتب القانونية، مصر،2016.

V. حسن الجُوخدَار، تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان، (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة، عمان – الاردن، 1995.

VI. سمير عالية،شرح قانون العقوبات–القسم العام، ط1، المؤسسة الجامعية، بيروت–لبنان، 1996.

VII. عبد الستار البزركان، قانون العقوبات – القسم العام بين (التشريع، والفقه، والقضاء)، ط1، وزارة الاعلام العراقي، بغداد، 2002.

VIII. علي حسن الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة قانون العقوبات، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 2006، ص56 وما بعدها.

IX. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي في عالم متغير، ط1، ايتداك للنشر والتوزيع، القاهرة،2005.

X. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط1، مطبعة الزمان، بغداد، 1992.

XI. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، ط2، دار الثقافة، عمان – الاردن، 2009.

XII. محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات (شرح على متون النصوص الجزائية)، ط1، مطبعة العاني، بغداد – العراق، 1964.

XIII. محمد جبار توبة، احمد كيلان عبد الله، السياسة الجنائية في المبادئ العامة لقانون العقوبات، ط1، منشورات العطار، ايران، 2020.

XIV. محمد رمضان بارة، مبادئ علم الجزاء الجنائي، ط1، مطبعة الوثيقة الخضراء، بنغاري – ليبيا، 1998.

XV. محمد عبد الجبار توبة واحمد كيلان عبد الله، احكام الجزاء الجنائي في التشريع العراقي (دراسة فلسفة تحليلية)، ط1، منشورات العطار، إيران، 2021.

XVI. محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للعقوبات والتدابير الاحترازية، ط1، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، 2012.

XVII. مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، قانون العقوبات – القسم العام (النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر،2007.

XVIII. منذر كمال عبد اللطيف التكريتي، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة)، ط2، مطبعة الاديب البغدادية، بغداد – العراق.

XIX. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط3، دار الثقافة، عمان – الاردن، 2010.

XX. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط3، دار الثقافة، عمان – الاردن، 2010.

XXI. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط3، دار الثقافة، عمان – الاردن، 2010.

ثانيا-الرسائل والاطاريح:

I. طلال عبد حسن البدراني، "الشرعية الجزائية"، (اطروحة دكتوراه مقدمة كلية القانون – جامعة الموصل، 2002، غير منشورة)

II. عبده يحيى محمد الشاطبي، ((مبدأ شرعية التجريم والعقاب))، (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – جامعة بابل، 2001، غير منشوره).

ثالثا-بحوث والمجلات:

I. أحمد كيلان عبدالله ومحمد جبار توبة النصراوي، ((العدالة الجنائية في شرعية التجريم والعقاب))، بحث منشور في (مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد: 12، العدد: 41، 31 يونيو / حزيران 2019، العراق).

II. باسم جاسم يحيى، ((تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير العراقية))، بحث منشور في (مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، السنة: 12، العدد: 1، 2020.

III. نظام توفيق المجالي، الشرعية الجنائية كضمان لحماية الحرية الفردية (دراسة في التشريع الاردني)، بحث منشور في مجلة الحقوق السنة الثانية والعشرون، العدد الرابع، جامعة الكويت،1988.

IV. حوراء أحمد شاكر، ((القانون الأصلح للمتهم))، بحث منشور في (مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد: 3، السنة: 6، العراق، 2014).

V. عمار عباس الحسني، ((مبدأ شخصية العقوبة ودوره في تحقيق العدالة الجنائية))، بحث منشور في (مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، المجلد: 3، العدد: 6، العراق، 2009).

VI. نوفل علي عبد الله الصفور، ((الاخلال بمبدأ المساواة في القانون))، بحث منشور في (مجلة الرافدين للحقوق، المجلد: 8، السنة :11، عدد: 38، 2006).

رابعا- الاعلانات:

I. اعلان حقوق الإنسان والمواطن

خامسا-التشريعات:

1-**الدساتير**:

I. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

II. دستور الامارات المتحدة لسنة 1971.

III. دستور جمهورية مصر لسنة 2012.

2- **القوانين**:

I. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

سادسا- قرارات قضائية:

I. نقض جنائي مصري في 15مارس/إذار/1980، احكام محكمة النقض السنة 31، ق67.

II. نقض جنائي مصري، مجموعة احكام محكمة النقض،س:2،رقم12،،1951/11/61.

References

First - Books:

I. *Ahmed Fathi Bahnassi, Punishment in Islamic Jurisprudence, 5th ed., Dar Al-Shorouk, Cairo - Egypt, 1983.*

II. *Ahmed Fathi Sorour, The Mediator in the Penal Code - General Section, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1985.*

III. *Ahmed Mohamed Bona, Criminal Penology - (Theory and Application), 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo - Egypt, 2009*

IV. *Ahmed Mustafa Ali Mustafa, Criminal Justice, Vol. 1, Dar Al-Kotob Al-Qanuniya, Egypt, 2016.*

V. *Hassan Al-Jukhdar, Application of Criminal Law in Terms of Time, (Comparative Study), 1st ed., Dar Al-Thaqafa, Amman - Jordan, 1995.*

VI. *Samir Alia, Explanation of the Penal Code - General Section, 1st ed., University Foundation, Beirut - Lebanon, 1996.*

VII. *Abdul Sattar Al-Bazarkan, Penal Code - General Section between (Legislation, Jurisprudence, and Judiciary), 1st ed., Iraqi Ministry of Information, Baghdad, 2002.*

VIII. *Ali Hassan Al-Khalaf and Sultan Al-Shawi, General Principles of Penal Code, 1st ed., Legal Library, Baghdad, 2006, p. 56 and beyond.*

IX. *Ali Yousef Al-Shukri, Criminal Law in a Changing World, 1st ed., Itdak for Publishing and Distribution, Cairo, 2005.*

X. *Fakhri Abdul Razzaq Salbi Al-Hadith, Explanation of Penal Code - General Section, 1st ed., Al-Zaman Press, Baghdad, 1992.*

XI. *Kamel Al-Saeed, Explanation of General Provisions in Penal Code (Comparative Study), 2nd ed., Dar Al-Thaqafa, Amman - Jordan, 2009.*

XII. *Mohsen Naji, General Provisions in Penal Code (Explanation of Penal Texts), 1st ed., Al-Ani Press, Baghdad - Iraq, 1964.*

XIII. *Mohammad Jabbar Toba, Ahmad Kilan Abdullah, Criminal Policy in the General Principles of Penal Code, 1st ed., Al-Attar Publications, Iran, 2020.*

XIV. *Mohammad Ramadan Bara, Principles of Criminal Penal Science, 1st ed., Al-Wathiqa Al-Khadraa Printing Press, Bangari - Libya, 1998.*

XV. *Mohammad Abdul Jabbar Toba and Ahmad Kilan Abdullah, Criminal Penal Provisions in Iraqi Legislation (An Analytical Philosophical Study), 1st ed., Al-Attar Publications, Iran, 2021.*

XVI. *Mohammad Abdul Latif Faraj, Explanation of the Penal Code - General Section - General Theory of Penalties and Precautionary Measures, 1st ed., Police Printing and Publishing Press, 2012.*

XVII. *Madhat Mohammad Abdul Aziz Ibrahim, Penal Code - General Section (General Theory of Penalties and Precautionary Measures), 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo - Egypt, 2007.*

XVIII. *Munther Kamal Abdul Latif Al-Tikriti, Criminal Policy in the Iraqi Penal Code (Comparative Study), 2nd ed., Al-Adib Al-Baghdadi Press, Baghdad - Iraq.*

XIX. *Nizam Tawfiq Al-Majali, Explanation of the Penal Code - General Section, 3rd ed., Dar Al-Thaqafa, Amman - Jordan, 2010.*

XX. *Nizam Tawfiq Al-Majali, Explanation of the Penal Code - General Section, 3rd ed., Dar Al-Thaqafa, Amman - Jordan, 2010.*

XXI. *Nizam Tawfiq Al-Majali, Explanation of the Penal Code - General Section, 3rd ed., Dar Al-Thaqafa, Amman - Jordan, 2010.*

Second - Thesis and Dissertations:

I. *Talal Abdul Hassan Al-Badrani, ((Criminal Legitimacy)), (PhD thesis submitted to the College of Law - University of Mosul, 2002, unpublished)*

II. *Abdo Yahya Muhammad Al-Shatibi, ((The Principle of Legitimacy of Criminalization and Punishment)), (Master's Thesis submitted to the College of Law - University of Babylon, 2001, unpublished).*

Third – Journals Articles:

I. *Ahmed Kilan Abdullah and Muhammad Jabbar Touba Al-Nasrawi, ((Criminal Justice in the Legitimacy of Criminalization and Punishment)), a research published in (Kufa Journal of Legal and Political Sciences, Volume: 12, Issue: 41, June 31, 2019, Iraq).*

II. *Basem Jassim Yahya, ((Application of the Principle of Separation of Powers in the Iraqi Constitutions)), a research published in (Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal for Legal and Political Sciences, University of Babylon, Year: 12, Issue: 1, 2020.*

III. *Nizam Tawfiq Al-Majali, Criminal Legitimacy as a Guarantee for the Protection of Individual Freedom (A Study in Jordanian Legislation), a research published in the Journal of Law, Year Twenty-Two, Issue 4, University of Kuwait, 1988.*

IV. *Hawra Ahmed Shaker, ((The Law Most Suitable for the Accused)), a research published in (Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal for Legal and Political Sciences, Issue: 3, Year: 6, Iraq, 2014).*

V. *Ammar Abbas Al-Hasani, ((The Principle of Personal Punishment and Its Role in Achieving Criminal Justice)), a research published in (Journal of the Islamic University College, Volume: 3, Issue: 6, Iraq, 2009).*
VI. *Nofal Ali Abdullah Al-Safour, ((Breach of the Principle of Equality in the Law)), a research published in (Al-Rafidain Journal of Law, Volume: 8, Year: 11, Number: 38, 2006).*

Fourth - Declarations:

I. *Declaration of Human and Citizen Rights*

Fifth - Legislations:

1- Constitutions:

I. *Constitution of the Republic of Iraq of 2005.*
II. *Constitution of the United Arab Emirates of 1971.*
III. *Constitution of the Republic of Egypt of 2012.*

2- Laws:

I. *Iraqi Penal Code No. (111) of 1969.*

Sixth - Judicial Decisions:

I. *Egyptian Criminal Cassation on March 15, 1980, Court of Cassation Rulings Year 31, Section 67.*
II. *Egyptian Criminal Cassation, Collection of Court of Cassation Rulings, Issue: 2, No. 61, 11/12/1951.*